

«الكويتية»: وجود مخالفات أو فساد يعني



أحمد يوسف

ردت مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية على تقرير ديوان المحاسبة والخاص بنحويل المؤسسة الى النيابة العامة نظرا لتجاوزها وتحديد المسؤولية واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها. وقالت المؤسسة ان النيابة العامة قد برأت ساحة المؤسسة من التهم الموجهة اليها سابقا وهي استبعاد شبهة جرائم العدوان على المال العام وقيد اوراق الشكاوي وحفظها اداريا. وان اعادة فتح هذا التحقيق تعد مخالفة صريحة لنص القانون. وأكدت المؤسسة اسفها من خروج التقرير عن التكاليف الذي صدر له من مجلس الامة الى محاور غير مكلف بها وذلك بنية اظهار التقرير بشكل يسيء للمؤسسة. مشيرة الى ان التقرير اتهامات باطلة وملاحظات مكررة من سنوات سابقة تعود الى عام 1984 وهي انما جاءت من اجل تضخيم متعمد للإساءة الى المؤسسة دون ادنى شعور بالمسؤولية. علما انه قد تم الرد على ذلك خلال السنوات الماضية.

وفيما يلي نص كتاب المؤسسة الى وزير المواصلات لتفنيد ما ورد في تقرير ديوان المحاسبة:

بالإشارة الى جلسة مجلس الامة المنعقدة بتاريخ 3 نوفمبر 2009 والتي طلب فيها 32 عضوا من أعضاء المجلس احالة تقرير لجنة التحقيق البرلمانية وديوان المحاسبة عن التجاوزات المنسوبة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الى النيابة العامة للتحقيق وتحديد المسؤولية واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها وموافقة أعضاء المجلس على الاقتراح المقدم دون مناقشة او اعتراض من أي طرف الى طلب الرد من المؤسسة على ما جاء بتقرير ديوان المحاسبة وتوضيح وجهة نظر المؤسسة بهذا الشأن حتى تكتمل الصورة ومن ثم يتم اتخاذ القرار المناسب من قبل مجلس الامة. تود المؤسسة توضيح الحقائق في الادعاءات الواردة في تقرير ديوان المحاسبة ومغالطاته واتهاماته للمؤسسة ومسؤوليها بكثير من الامور الخارجة عن المهنية والامانة في نقل الصورة المقترضة عرضها في التقرير الذي كلف به مجلس الامة الموقر والذي جاء بتوصية من اللجنة البرلمانية المكلفة بالتحقيق في التجاوزات المنسوبة للمؤسسة والتي شكلها مجلس الامة بتاريخ 6 يونيو 2005 والتي صدر تقريرها بتاريخ 7 يوليو 2007 أي بعد سنتين، وفي جلسة مجلس الامة المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2007 اعتمدت توصيات لجنة التحقيق البرلمانية والتي كانت تتكون من المحاور التالية: المحور الاول: احالة التقرير وكافة المستندات المتعلقة بالواقعة الخاصة بالتجاوزات وادخال اضافات جوهرية الى الخطة الاستراتيجية للمؤسسة للنيابة العامة للتحقيق. المحور الثاني: اعادة تشكيل مجلس ادارة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية على ما كشفت عنه التحقيقات من أوجه قصور وتفریط في المال العام.

المحور الثالث: تكليف ديوان المحاسبة بما يلي: أ- مراجعة عقود التبادل التي أبرمتها المؤسسة مع الشركات الاخرى خلال الفترة من 2002 الى 2007 للتأكد من سلامة الاجراءات وما حققته من عوائد ايجابية لصالح المؤسسة، ما أسفرت عنها خسائر للمؤسسة أو أحيطت بها من شبهات أو خلل.

ب- الانتقال للتدقيق على أعمال المحطات الخارجية لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية. ج- فحص ومراجعة جميع الانظمة المتعلقة بمخازن قطع غيار طائرات المؤسسة في الخارج من شراء وبيع وجرّد. وصدر قرار تكليف ديوان المحاسبة من معالي رئيس مجلس الامة بتاريخ 27 سبتمبر 2007 على ان يقدم الديوان تقريره خلال ستة شهور، الا ان الديوان مدد هذه الفترة حيث صدر تقريره بتاريخ 20 يناير 2009 أي بعد ستة عشر شهرا، وكان من المفترض ان يصاحب هذا التمديد تقديم بيانات واضحة مبنية على أسس وفحاة مهنية وحيادية تخدم المصلحة العامة، الا ان المؤسسة فوجئت باستخدام ديوان المحاسبة في تقريره عبارات قذف واتهامات باطلة ومجحفة بحق المؤسسة ومسؤوليها، مثل استخدام مصطلح فساد اداري وانعدام مبدأ المحاسبة والتقصير واهمال جسيم من قبل ادارة المؤسسة، بالرغم من ان ديوان المحاسبة يعلم علم اليقين ان المؤسسة تعمل وفق القانون رقم 21 لسنة 1965 واللائحة المالية ولائحة الخدمة المعتمدتين من الوزير المختص، بالإضافة الى لوائح ونظم وقرارات وصلاحيات ادارية ومالية معتمدة من ادارة المؤسسة تنظم العمل بكل شفافية.

كما تقوم المؤسسة بمحاسبة من تثبت مخالفته للوائح والنظم المعمول بها في المؤسسة من خلال تشكيل لجان تحقيق ولم تكن في يوم من الايام متهاونة مع من يتسبب في الهمال أو التقصير في أداء عمله مهما كان مستواه الوظيفي وقد تم اتخاذ قرارات الفصل من الخدمة أو الخصم من الراتب أو الانذار أو التحويل للنيابة حسب الاحوال، الا ان المؤسسة لا تقوم بنشر العقوبات التي تتخذها حفاظا على عدم التشهير بالافراد، حيث ان ذلك ليس من اخلاقيات العمل التي تتبعها ادارة المؤسسة.

كما تقوم المؤسسة ايضا بإرسال محاضر التحقيق لديوان المحاسبة في الحالات التي يتطلب فيه الامر ذلك وفقا لنص المادة 55 من قانون ديوان المحاسبة رقم 30 لسنة 1964. وفي هذا الصدد تود المؤسسة ان توضح أمرا مهما جدا وهو ان لديوان المحاسبة وفقا لما جاء في الباب الرابع من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة فيما يتعلق بالمخالفات المالية وتاديب المسؤولين عنها وبدءا من المادة 52 التي توضح المخالفات المالية وكيفية التعامل معها وانتهاء بالمادة 59 التي تجيز لرئيس ديوان المحاسبة ان يحيل المخالف للمحاكمة التأديبية، ومن هنا نقول هل قام الديوان بتفعيل هذه المادة تنفيذًا للقانون الذي يعمل من خلاله؟ بالتأكيد لم يتم بذلك مما يعني انه لا توجد مخالفات جسيمة أو تسبب أو فساد اداري وانعدام مبدأ المحاسبة والتقصير واهمال جسيم من قبل ادارة المؤسسة كما يدعي في تقريره.

ومما سبق يتضح ان ما ورد في تقرير ديوان المحاسبة في هذا الجانب ليس صحيحا اطلاقا، بل هو اتهام باطل وكيدي ما كان لديوان المحاسبة ان يتطرق اليه وان ما ورد يراد به اظهار وتضخيم الإساءة للمؤسسة ومسؤوليها. وعليه نأسف للمحاكمة التأديبية، ان يكون لديوان المحاسبة مثل هذه المواقف التي لا تخدم المصلحة العامة، بل تخدم مصالح ضيقة محدودة تمنني ان تنتهي وتزول. ومن هنا كان من المفترض على ديوان المحاسبة عندما يسجل أي ملاحظة ان يستند الى مخالفة المؤسسة للقانون رقم 21 لسنة 1965 أو لأي من اللائحة المالية ولائحة الخدمة المعتمدتين من الوزير المختص والمواد والنصوص المعمول بها في المؤسسة، وهو امر تفره المبادئ الأساسية في عمليات الفحص والتدقيق، الا ان الديوان اطلق عبارات واتهامات دون تقديم أي دليل مادي ملموس مدعم بالمستندات والوثائق والنصوص التي خالفها المؤسسة ان وجدت، كما لا يجوز لديوان المحاسبة ان يتهم الجهات الاخرى ويكون هو الخصم والحكم في نفس الوقت.

«الأبناء» تنشر رد المؤسسة على أهم ملاحظات تقرير ديوان المحاسبة في كتاب لوزير المواصلات



كيف يكون «الديوان» هو الخصم والحكم بإطلاق اتهامات باطلة دون دليل؟!

موقف «الديوان» من «المؤسسة» لا يخدم المصلحة العامة وإنما مصالح ضيقة ومحدودة

إخفاء واختزال بعض الحقائق بقصد النيل من «المؤسسة» وإثارة البلبلة اتضح من التقرير

«الديوان» خرج عن رقابته المالية إلى تقييم كفاءة وفاعلية أداء «المؤسسة» والتدخل في قرارات السلطة القضائية..

هل هو جهة اختصاص؟! تدخّل التقرير في معايير الأمن والسلامة والصيانة وأعطال.. هل هو الجهة المعنية بذلك؟!

كما فوجئت المؤسسة بوجود ملاحظات قديمة جدا لحالات تعود لسنة 1984 وملاحظات اخرى قديمة كانت واردة في تقارير الديوان السابقة ومضى عليها أكثر من اثنتي عشرة سنة، وتم الرد عليها من قبل المؤسسة ولم يكررها الديوان بتقريره اللاحقة بعد ذلك اطلاقا، ومن هنا يتضح ان أعد هذا التقرير ليس هدفه المصلحة العامة بقدر اهتمامه بالنيل من المؤسسة، وذلك لأسباب خاصة اتضح لنا من خلال اخفائه لبعض الحقائق التي تم تزويد الديوان بها وعدم ذكرها بالتقرير واختزال البعض الآخر بما يحقق مصلحته واثارة البلبلة ضد المؤسسة خاصة من قبل أعضاء مجلس الامة، وسوف نبين من خلال هذا الرد تلك المغالطات والبيانات غير الدقيقة والمبالغة في تصويرها وتضخيم بعض الكلمات واستخدام بعض العناوين للفت النظر في غير محله، وذلك لتشويه سمعة المؤسسة من دون وجه حق وخروجه عن المحاور التي كلف بها من قبل مجلس الامة الموقر، وسنبين في ردنا الاول الذي بين ايديكم بعض من تلك المغالطات والبيانات غير الصحيحة، موضحين ذلك ببيانات ومستندات تدحض تلك المغالطات.

أولا: فيما يخص تقرير لجنة التحقيق البرلمانية بداية نود الإشارة الى أن تقرير لجنة التحقيق البرلمانية التي شكلت من قبل مجلس الامة بتاريخ 6 يونيو 2005 والتي صدر تقريرها بتاريخ 7 يوليو 2007 أوصت في ختام تقريرها عن التجاوزات المنسوبة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بإحالة التقرير وكافة المستندات المتعلقة بالواقعة الخاصة بالتجاوزات وادخال اضافات جوهرية الى الخطة الاستراتيجية للمؤسسة للنيابة العامة للتحقيق واتهام ثلاثة من مسؤولي المؤسسة وهم رئيس مجلس الادارة والسابق ومساعد العضو المنتدب للشؤون المالية والادارية وخبير تخطيط اقتصادي وتخطيط الاسطول، على الرغم من قيام المؤسسة بالرد على جميع الاستفسارات وتزويد لجنة التحقيق بجميع البيانات التي طلبتها الا ان لجنة التحقيق قدمت توصياتها بإحالة المذكورين الى النيابة، وفي جلسة مجلس الامة المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2007 اعتمدت توصيات لجنة التحقيق البرلمانية، ونظرا لخطورة هذا الاتهام فقد أوصى مجلس ادارة المؤسسة والادارة التنفيذية بكتاب المؤسسة المرسل لوزير المواصلات السابق عبدالرحمن العوضي بتاريخ 29 يوليو 2007 بان يتم تحويل الموضوع للنيابة العامة لاظهار الحقائق للجميع وبعيدا عن أي تجاذبات أو ترسبات سياسية.

ونظرا للظروف والايضاح التي مرت بها المؤسسة فقد ارتأت أعضاء مجلس ادارة المؤسسة في تلك الفترة تقديم استقالتهم لوزير المواصلات السابق الذي قبل الاستقالة وتم اعادة تشكيل مجلس ادارة جديد لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بتاريخ 26 سبتمبر 2007 وهو المجلس الحالي باستثناء رئيس مجلس الادارة - العضو المنتدب الذي عين بتاريخ 20 يناير 2008 بدلا من الرئيس السابق الذي قدم استقالته من رئاسة وعضوية مجلس ادارة المؤسسة.

وبناء عليه صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (1772) ثانياً بتاريخ 18 أغسطس 2007 بهذا الخصوص. وقد حققت النيابة العامة بالموضوع وصادر النائب العام قراره رقم (م ن ع/512/2008) بتاريخ 23 يوليو 2008 كالآتي:

أولاً: استبعاد شبهة جرائم العدوان على المال العام المثارة بالأوراق بشأن الواقعة المشار اليها بالتوصية الأولى بتقرير اللجنة المشكلة بمجلس الامة. ثانياً: قيد الاوراق بدفتر الشكاوي وحفظها اداريا. ومن هنا يتضح سلامة موقف المؤسسة مما نسب الي مسؤوليها الذين تم احالتهم للتحقيق وأبجنت النيابة العامة عدم صحة ما نسب لهم من تهم. ثانياً: فيما يخص تقرير ديوان المحاسبة والرد على اهم ما جاء به من مغالطات متعمدة:

1- خروج التقرير عن المحاور الثلاثة الأساسية التي كلف بها من قبل مجلس الامة وانتقاله الى تقييم اوضاع المؤسسة من الناحية الفنية والتسويقية وامور أخرى خارجة عن نطاق وصلاحيات ديوان المحاسبة المنصوص عنها في القانون رقم (30) بإنشاء ديوان المحاسبة ومما يؤكد صحة ما استندت اليه المؤسسة هو رأي ادارة الفتوى والتشريع الصادر بتاريخ 29 مايو 2008 الذي تضمن رأياً واضحا بخصوص رقابة الديوان وهو «ان رقابة ديوان المحاسبة على الجهات الخاضعة لرقابته تشمل الرقابة المحاسبية على الإيرادات والمصروفات ولا تمتد الى تقييم كفاءة وفاعلية أداء هذه الجهات». ومما سبق يتضح ان تقرير ديوان المحاسبة قد خرج عن نطاق اختصاصاته وذهب الى تقييم امور أخرى ليست من صميم اختصاصاته مثل:

- أ - تقييم شبكة الخطوط.
 - ب - ضعف السياسات التشغيلية والتسويقية.
 - ج - تدني مستوى خدمات الركاب.
 - د - زيادة الأعطال الفنية على طائرات المؤسسة.
- كما تطرق تقرير ديوان المحاسبة للشركات التابعة والزميلية مما يعتبر خروجاً على تكليف مجلس الامة للديوان الذي لم يشير في تكلفه الى فحص حسابات وسجلات او موضوعات تلك الشركات حيث اوصت لجنة التحقيق البرلمانية فقط بنحويل مذكرة نتائج التحقيق فيما يتعلق بشركة الانظمة الآلية الى النيابة العامة واعتمد مجلس الامة هذه التوصية. ومن هنا يعتبر طرحه لموضوع شركة الانظمة الآلية تدخلا في اختصاصات السلطة القضائية وكان يتعين على الديوان ان يكون بمنأى عن مثل هذه التصرفات.

هذا وقد أنهت المؤسسة منذ فترة استكمال الرد التفصيلي على ما جاء في تقرير ديوان المحاسبة محل الذكر وتم الرد على جميع المحاور والملاحظات حتى التي لم ترد في تكليف مجلس الامة للديوان حيث ليس للمؤسسة ما تخفيه في هذا الجانب أو غيره حيث ان حسابات وسجلات المؤسسة واضحة وشفافة لجميع الجهات الرقابية وانها على اتم الاستعداد لتزويد أي جهة رسمية او رقابية تطلب الاطلاع على هذا التقرير.

2 ادعاء الديوان ان المؤسسة قد تسلمت تعويضاً من الحكومة عن الخسائر من السنة المالية 1990/1991 ولغاية السنة المالية 2007/2008 وبمبلغ 450,525,721 ديناراً الأمر الذي وفر لها سيولة مالية كبيرة من وضعها المالي. والصحيح ان الديوان وقع في مغالطة كبيرة حيث ان الحكومة قامت بتغطية خسائر المؤسسة وفق المادة (13) من القانون رقم 21 لسنة 1965 في شأن انشاء المؤسسة حتى السنة المالية 2003/2004 فقط وهي الحسابات الختامية التي اعتمدها مجلس الامة، ومازالت الحسابات الختامية من السنة المالية 2004/2005 ولغاية 2007/2008 لم تعتمد من قبل مجلس الامة حتى تاريخه، ويمكن لديوان المحاسبة الرجوع لمجلس الامة او لجنة الميزانيات والحساب الختامي بالمجلس للتأكد من ذلك.

وقامت المؤسسة بعد تسلم تلك المبالغ بصرفها حسب وجهتها الصحيحة التي تم ابلاغ لجنة الميزانيات والحساب الختامي بها عند مناقشة الحسابات الختامية والاعتمادات الاضافية للمؤسسة والتي انتهت بجلسة اللجنة التي عقدت بتاريخ 9 مايو 2005 بالموافقة على التوصية باعتماد الحسابات الختامية والاعتمادات الاضافية حيث تم سداد ارصدة القروض والسحب على المشوف والفوائد المترتبة على ذلك. ومازالت المؤسسة بانتظار اعتماد الحسابات الختامية من السنة المالية 2005/2007 من قبل مجلس الامة حيث تم ارسال آخر كتاب متابعة من وزير المالية بتاريخ 8 يناير 2009 الى رئيس مجلس الامة.